

من اكتشف شخصا على معصية هل يبتر عليه

السؤال: س 424 ما حكم من يكتشف شخصا ما على معصية، ويستر عليه، ويكتفي ببنصحه، رجاء صلاحه وهدايته؟ وهل يأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة؟
الجواب:- يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي، ولم يعرف منه كثرة اقتراف الذنوب، وارتكاب المحرمات، ففي هذه الحالة ينصحه وبخوفه، وبحذر من العودة إليها، أما إن كان صاحب عادة وفسق، فلا تبرأ ذمته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينذر به، أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي، كما لو رأه يسرق من بيت أو دكان، أو رأه يزني بأمرأه فلان، فلا يجوز الستر عليه لما فيه من إهدار حق الآدمي، وإفساد فراشه، وخيانة المسلم، وكذا لو علم أنه القاتل أو الجار لمسلم، فلا يبتره وبضيق حق مسلم، بل يشهد عليه عند الجهات المختصة بأخذ الحقوق، والله أعلم.